فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله :

أحـدثت امـرأة في أثنـاء الطـواف فاسـتحيت أن تخـبر رفقتهـا وأكملت طوافها وأخبرت أهلها فيما بعد فماذا عليها ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : طواف المرأة صحيح ولا شيء عليها والحدث الأصغر لا يمنع الطواف بالبيت ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحدث عن الطواف وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

والحديث المشهور (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) لا يثبت رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه عقب رواية الحديث (960) وقد رُوِي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً وهذا المحفوظ فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (9789) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس موقوفاً ورواه (9790) عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس .

ورفعه عطاء بن السائب عن طاووس تراه في جامع الترمذي والمنتقى لابن الجارود وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان وفي رفعه نظر والصحيح عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً وعبد الله بن طاوس في أبيه أصح من عطاء فتقدم روايته على رواية عطاء .

وقد قال شعبة بن الحجاج سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غـير طهـارة فـلم يروا به بأساً . رواه ابن أبي شيبة في المصنف (3 / 295) واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الفتاوى (26 / 199) .

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف) فهذا دليل على سنية الوضوء ولا خلاف في ذلك .

والنـزاع إنما هو في الوجوب ولم أجد دليلاً عليه إلا في الحدث الأكبر فقد جاء في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) .

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

29 / 11 / 1421 هـ